

إشكالات السيد أحمد الخوانساري

أ.د. عبد الزهرة لفته عبيد
الباحث علي كريم منصور
كلية الفقه/ جامعة الكوفة

المقدمة:

ينقسم الحكم الشرعي التكليفي إلى خمسة أقسام: الوجوب والاستحباب والإباحة والكرهية والحرمة، فللغاية في كل مسألة من مسائل الفقه رأي من هذه الأقسام الخمسة، ولكن في بعض الأحيان يتوقف ولا يوجد له رأي - فيقول فيه إشكال أو فيه تأمل أو فيه مجال للتأمل أو فيه تردد أو الأحوط وجوباً كذا وما شابه ذلك من التعابير - وفي الحقيقة أنه ليس له رأي في هذه المسألة وهناك عدة أسباب ومناشئ تجعل الفقيه يتوقف ويتردد في الحكم الشرعي ولا يجزم به، في حين أن الحالة الطبيعية للفقيه هي الإفتاء بأحد الأحكام التكليفية الخمسة، وإن حالة التوقف هي حالة استثنائية يلجأ إليها الفقيه عند وجود مبرر للتوقف، إما عدم وجود دليل، أو عدم وضوحه، أو خوفاً من مخالفة المشهور وما شاكل ذلك، وانتظم البحث في ثلاثة مباحث، المبحث الأول في الطهارة، والمبحث الثاني في الصوم، والمبحث الثالث في الحج.

المبحث الأول: تأملات الطهارة:

وينتظم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: حكم استثناء الدماء الثلاثة:

يشترط في الصلاة طهارة بدن ولباس المصلي من النجاسات، واستثني ما إذا كانت النجاسة الدم بقدر الدرهم البغلي، بشرط أن لا يكون من دم الحيض، ولكن هل دم النفاس والاستحاضة ملحق بدم الحيض؟

توقف المحقق السيد أحمد الخوانساري في الحاق دم الاستحاضة والنفاس في دم الحيض، وذلك لعدم وجود دليل يدل على اللاحاق^(١)، وإن قيل: أن أصل النفاس حيض، والاستحاضة مشتقة منه^(٢)، فإنه يمكن أن يقال: فإن كان دليلهم الاجماع؛ فإن الاجماع غير متحقق في المقام، وإن كان دليلهم على أن دم النفاس حيض محتبس؛ فيتوقف على شمول التنزيل لمثل هذا الأثر الخفي^(٣). وانقسم الفقهاء الى طائفتين:

الطائفة الأولى: دم الاستحاضة والنفاس لا يلحق بدم الحيض، فإذا كان دم الاستحاضة والنفاس أقل من درهم لا تجب إزالته، وهذا ما ذهب إليه ابن الجنيد الإسكافي كما ذكره العلامة الحلي في مختلف الشيعة^(٤)، وذهب الى هذا الرأي السيد المرتضى في الانتصار^(٥) والشيخ المفيد في المقنعة، إذ قال: (فإن أصاب ثوبه دم، وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي الذي كان مضروباً من درهم وثلث، وجب عليه غسله بالماء، ولم يجز له الصلاة فيه، وإن كان قدره أقل من ذلك، وكان كالحمص، والظفر، وشبهه، جاز له الصلاة فيه قبل أن يغسله وغسله للصلاة فيه أفضل، اللهم إلا أن يكون دم حيض، فإنه لا يجوز الصلاة في قليل منه ولا كثير، وغسل الثوب منه واجب وإن كان قدره كراس الإبرة في الصغر)^(٦)، والفاضل الهندي في كشف اللثام^(٧)، والمحقق البحراني في الحقائق الناضرة^(٨).

واستدلوا بما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: ((لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره إلا دم الحيض، فإنّ قليله وكثيره في الثوب إن رآه وإن لم يره سواء))^(٩) واستدل السيد المرتضى بالاجماع^(١٠).

الطائفة الثانية: دم الاستحاضة والنفاس يلحق بدم الحيض، فيجب إزالة دم الحيض الاستحاضة والنفاس وإن كان أقل من درهم، وهذا ما ذهب إليه الشيخ الطوسي في النهاية، إذ قال: (وإن أصاب الثوب دم وكان دم حيض أو استحاضة أو نفاس وجب إزالته قليلاً أو كثيراً)^(١١)، وألحق القاضي ابن البراج في

المهذب دم الاستحاضة بالحيض في عدم العفو ولو كان أقل من الدرهم^(١٢)، وادعى ابن إدريس الحلبي في السرائر عدم الخلاف في الحاق دم الاستحاضة والنفاس بدم الحيض^(١٣)، وهو المشهور^(١٤)، (لأن أصل النفاس حيض، والاستحاضة مشتقة منه)^(١٥).

مناقشة

إن الرواية التي استدل به ابن الجنيد الإسكافي والشيخ المفيد ومن وافقهم على أن دم النفاس والاستحاضة إذا كان أقل من الدرهم البغلي مستثنى، فلا تجب إزالته، فإنها واضحة الدلالة، إذ قال: لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره إلا دم الحيض، فإن الدم النجس والذي يجب إعادة الصلاة إذا وقع على الثوب والبدن هو دم الحيض، وأما دم النفاس والاستحاضة يكون من الدم المستثنى، فلا يجب إعادة الصلاة إذا وقع على الثوب، وأما كونها ضعيفة السند؛ بأبي سعيد المكارى؛ فإنها مجبورة بعمل المشهور.

وأما ما ذهب إليه الشيخ الطوسي والعلامة الحلبي في أن دم النفاس والاستحاضة ملحق بدم الحيض، ويجب إزالته وإن كان قليلاً، ممكن أن يكون هو الراجح؛ لعدم وجود دليل يدل على اللاحق، وأما رواية أبو بصير؛ فإنها ضعيفة السند بأبي سعيد المكارى.

المطلب الثاني: حكم جلد الميتة

استعمال الجلود فيما يعتبر فيه الطهارة مما لا اشكال فيه، ولكن في الاستعمالات الغير مشروطة بالطهارة هل يجوز استعمال جلد الميتة في ما لا يشترط فيه الطهارة؟

توقف المحقق السيد أحمد الخوانساري في هذه المسألة، ولم يفتي لا بجواز الاستعمال، ولا بعدم جواز الاستعمال، ونسب جواز الاستعمال الى المشهور^(١٦)، ولبقية الفقهاء في هذه المسألة رأيان

الأول: جواز الاستعمال في غير ما يشترط فيه الطهارة، وهذا ما ذهب إليه الشيخ الطوسي في النهاية، إذ قال: (يجوز أن يعمل من جلود الميتة ولو يستقى به الماء لغير وضوء الصلاة والشرب)^(١٧)، وابن إدريس

الجلي في السرائر^(١٨)، والعلامة الحلي في إرشاد الأذهان^(١٩)، وفي تحرير الأحكام^(٢٠)، وفي قواعد الأحكام^(٢١)، والفاضل الهندي في كشف اللثام^(٢٢)، والشيخ علي أصغر في الينابيع الفقهية^(٢٣)، السيد علي الحسيني الشيرازي في العمل الأبقي في شرح العروة الوثقى^(٢٤).

الثاني: لا يجوز استعمال جلود الميتة مطلقاً، وهذا ما ذهب إليه القاضي ابن البراج في المهذب، إذ قال: (لا يجوز استعمال شيء من جلود الميتة ولا الانتفاع به، دبح أم لا ولا فرق في ذلك بين أن يكون مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه، ولا يجوز التصرف في شيء من ذلك على حال)^(٢٥)، والشيخ الطبرسي في المؤلف^(٢٦)، وابن حمزة في الوسيلة^(٢٧)، والمحقق الحلي في المعتبر^(٢٨)، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ...﴾^(٢٩) ومضمة سماعة قال: ((سألته عن جلود السباع ينتفع بها ؟ قال إذا رميت وسميت فانتع بجلده وأما الميتة فلا))^(٣٠)

مناقشة

إن ما استدل به أصحاب الرأي الثاني بعموم قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ، فإن الحرمة تختص بالأكل، أي حرمت عليكم أكل الميتة، وذلك بدليل عطف الدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ عليها^(٣١)، وأما الرواية فهي مضمة ولا يمكن معرفة المسؤول هل هو المعصوم عليه السلام، أو شخص آخر، ولو سلمنا صحة السند، فإنها قاصرة من جهة الدلالة، لأن الجواب عن الميتة وليس عن جلد الميتة، وأما ما ذهب إليه الشيخ الطوسي ومن وافقه على أنه يجوز استعمال جلد الميتة في غير ما يشترط به الطهارة ممكن أن يكون هو الراجح، لأن الاصل الجواز وإنما اشترط الطهارة في أمور خاصة كالصلاة وما شابه ذلك.

المبحث الثاني: مسائل الصلاة التي توقف فيها

ليبان مسائل الصلاة التي توقف فيها المحقق السيد أحمد الخوانساري، وبيان آراء الفقهاء في هذه المسائل ينتظم المبحث في مطلبين

المطلب الأول: حكم تكلم المصلي سهواً

لو تكلم المصلي أو أحدث حدثاً ينافي الصلاة بأن نسي أنه في الصلاة أو اعتقد خروجه من الصلاة، فهل يحكم بصحة صلاته؟

توقف المحقق السيد أحمد الخوانساري، واحتاط وجوباً إلى إعادة الصلاة على ما ذكره في تعليقه على العروة الوثقى^(٣٢)، للفقهاء في هذه المسألة رأياً:

الرأي الأول: بطلان الصلاة، ذهب إلى هذا الرأي أبو الصلاح الحلبي في الكافي إذ قال: (وإن قطع الصلاة وانصرف ساهياً، أو أحدث ساهياً بطلت صلاته)^(٣٣)، وممن ذهب إلى بطلان الصلاة في هذه الحالة الشيخ الطوسي في النهاية^(٣٤)، والقاضي ابن البراج في المهذب^(٣٥)، وصاحب الينابيع الفقهية^(٣٦)، وادعى السيد الروحاني الاجماع على إعادة الصلاة^(٣٧)، فإن الشبهة التي توجب التردد عدم كون هذا المصلي ساهياً في الكلام بل هو بشهادة العرف مندرج في الموضوع الذي خرج بالتسليم عن الصلاة وتلبس بالأفعال المنافية عن قصد وشعور فقد يرى العرف منه تحقق المنافي وما يحو صورة الصلاة فعلى هذا لا بد من القول بعدم كون الماحي لصورة الصلاة ماحياً في حال السهو ولا يبعد أن يقال: أما صورة تحقق الماحي فيشكل الحكم بالصحة لأن الظاهر أن ما هو ماح عند المتسرع حسب ارتكازهم الناشئ مما تلقوه من قبل الشرع وإن لم يرد فيه نص بالخصوص لا يفرق فيه بين صورة العمد والسهو فالسكوت الطويل ماح و لو كان عن سهو فإن ظهر من بعض أخبار الباب الصحة في هذه الصورة يكون حاله حال الأخبار في الصورة السابقة فكأنه تحقق الاجماع على خلافه ولا بد من رد علمه إلى أهله الرأي الثاني: صحة الصلاة وهذا ما ذهب إليه العلامة الحلبي في المختلف^(٣٨)، والسيد العاملي في مفتاح الكرامة^(٣٩)، والسيد الحكيم في المستمسك إذ قال: (لو أحدث أو أتى ببعض المنافيات الأخر قبل السلام وكان ذلك بعد نسيانه بأن اعتقد خروجه من الصلاة لم تبطل)^(٤٠).

واستدلوا بالروايات الواردة في هذا المقام منها:

الأولى: صحيحة^(٤١) علي بن النعمان الرازي قال: كنت مع أصحاب لي في سفر وأنا إمامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الأولتين فقال أصحابي: إنما صليت بنا ركعتين، فكلمتهم وكلموني، فقالوا: أما نحن فنعيد، فقلت: لكني لا أعيد وأتم ركعة، فأتممت ركعة، ثم سرنا فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فنكرت له الذي كان من أمرنا، فقال لي: أنت كنت أصوب منهم فعلاً، إنما يعيد من لا يدري كم صلى^(٤٢).

الثانية: صحيحة^(٤٣) محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: ((في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم، ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين، فقال: يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه^(٤٤))).

الثالثة: صحيحة^(٤٥) زرارة عن الباقر عليه السلام: ((في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال: يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شيء عليه^(٤٦))).

مناقشة وترجيح

إن العرف يشهد أن المصلي لو حصل منه ما ينافي صورة الصلاة كأن يكون التفت وتكلم بكلام طويل فإنه يقال عليه قد خرج من الصلاة، فإن المرتكز عند المتشعبة أن مثل هذا المصلي قد خرج من الصلاة وإن كان ضاناً بأنه خرج من الصلاة، بخلاف ما لو تكلم بكلاماً و كلمتين أو أكثر من ذلك بقليل، وأما ما استدل به من الروايات كصحيحة علي بن النعمان و محمد بن مسلم و زرارة، إما أن يكون محمولاً ما لو كان الكلام بكلمة أو كلمتين أو أكثر من ذلك بقليل، أو يرد علمها إلى أهلها إذا كان ما صدر منه كلاماً طويلاً وفعلاً يعد عند العرف منافياً وماحياً لصورة الصلاة، فإن المرتكز عند المتشعبة بطلان صلاته وعليه الإعادة، ولذلك أفتى المحقق الخوانساري بالاحتياط الوجوبي في هذه المسألة، ويدل علي

صحيحة^(٤٧) الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((قلت له : أجيء إلى الإمام وقد سبقني بركعة في الفجر ، فلما سلم وقع في قلبي إني قد أتممت ، فلم أزل ذاكرا لله حتى طلعت الشمس ، فلما طلعت نهضت فذكرت أن الإمام كان قد سبقني بركعة ، قال : فإن كنت في مقامك فأتم بركعة ، وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة يعني به إذا كان قد استدبر القبلة))^(٤٨).

المطلب الثاني: حكم الصلاة بالنعل العربية

ولكن هل يستحب الصلاة في خصوص النعل العربية المتعارفة في زمن صدور النص؟ أو يشمل مطلق النعل؟

لم يذهب المحقق السيد أحمد الخوانساري إلى استحباب الصلاة في خصوص النعل العربية، أو المتعارفة في هذه الأزمنة، إذ قال: (لا وجه للتخصيص بالنعل العربية إلا من جهة حمل المطلق على ما هو المتعارف في ذلك العصر وهذا محل إشكال)^(٤٩)، بينما ذهب إلى استحباب الصلاة في النعل العربية العلامة الحلي في المعتبر في شرح المختصر^(٥٠)، وفي منتهى المطلب في تحقيق المذهب^(٥١) واستدلوا

صحيحة^(٥٢) عبد الله بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ((إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة ، فإن ذلك من السنة))^(٥٣)

صحيحة^(٥٤) عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة ، فإنه يقال ذلك من السنة))^(٥٥)

صحيحة^(٥٦) معاوية بن عمار قال " رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم أره ينزعهما قط ((^(٥٧)

صحيحة^(٥٨) علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما^(٥٩)

ومقتضى هذه الروايات استحباب الصلاة في النعل مطلقا ، وربما كان الوجه في حملها على العربية أنها هي المتعارفة في ذلك الزمان ، ولعل الإطلاق أولى .

المطلب الثالث: حكم لباس المصلي

يعتبر في لباس المصلي ان لا يكون من اجزاء الميتة، وأن لا يكون من أجزاء حيوان غير مأكول اللحم^(٦٠)، وأما إذا كان من فرو السنجاب*، فهل تصح الصلاة فيه؟

توقف المحقق السيد أحمد الخوانساري في هذه المسألة، ورأى بأن الاحوط وجوباً عدم جواز الصلاة في جلد السنجاب^(٦١)، للفقهاء في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: عدم جواز الصلاة في جلد السنجاب، وهذا ما ذهب إليه ابن الجنيد الاسكافي على ما حكاه عنه في المختلف إذ قال: (يصلي في وبر ما أحل أكله من الحيوان دون ما لا يؤكل لحمه، ولا يصلى في جلده أيضا ذكاه الذبح أو لم يذكه)^(٦٢)، وممن ذهب إلى عدم جواز الصلاة في جلد السنجاب الشيخ الصدوق في ما لا يحضره الفقيه^(٦٣)، والشيخ المفيد في المقنعة^(٦٤)، والسيد المرتضى في رسائله^(٦٥)، والظاهر من ابي الصلاح الحلبي في الكافي^(٦٦)، والشيخ الطوسي في النهاية^(٦٧)، والعلامة الحلبي في المختلف^(٦٨)، ونهاية الأحكام^(٦٩).

واستدلوا

بمؤثّق^(٧٠) ابن بكير قال : ((سأل زرارَةَ أبا عبد الله عليه السلام عن الصلَاة في الثَّعَالِبِ والفنك، والسَّنَجَابِ وغيره من الوبر ؟ فأخرج كتابا زعم أنه إملاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، أَنَّ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٌ أَكَلَهُ فَالصَّلَاةَ فِي وَبْرِهِ ، وَشَعْرِهِ وَجِلْدِهِ وَبَوْلِهِ ، وَرَوْثِهِ ، وَكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ ، لَا تَقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةَ حَتَّى

يصلّي في غيره ممّا أحلّ الله أكله، ثمّ قال : يا زرارة، هذا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة، فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره، وشعره، وبوله، وروثه، وألبانه، وكلّ شيء منه جائزة إذا علمت أنّه ذكيّ قد ذكّاه الذّبح، وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله أو حرم عليك أكله فالصلاة في كلّ شيء منه فاسد، ذكّاه الذّبح أم لم يذكّه))^(٧١).

الرأي الثاني: صحة الصلاة في فرو السنجاب، وهذا ما ذهب إليه الشيخ الصدوق في المقنع إذ قال: (ولا بأس بالصلاة في السنجاب)^(٧٢)، والشيخ الطوسي في بعض كتبه^(٧٣)، والمحقق الحلي في المعتمد^(٧٤)، والسيد الخوئي في منهاج الصالحين^(٧٥)، وغيرهم من الفقهاء.

واستدلوا

بصححة^(٧٦) أبي علي بن راشد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام: ((ما تقول في الفراء أي شئ يصلّي فيه قال : أي الفراء ؟ قلت : الفنك والسنجاب والسمور ، قال : فصل في الفنك والسنجاب ، وأما السمور فلا تصل فيه ، قلت : الثعالب يصلّي فيها ؟ قال : لا ولكن تلبس بعد الصلاة قلت: أيصلي في الثوب الذي يليه ؟ قال لا))^(٧٧).

مناقشة وترجيح

إن موثقة ابن أبي بكير تدل على ان كل ما يؤكل لحمه تجوز الصلاة في وبره وشعره وجلده إذا ذكي، وكل حيوان لا يقبل التذكية لا تجوز الصلاة في شعره ووبره وجلده، ولكن الأمام عليه السلام صرح بجواز الصلاة في الفراء المصنوعة من جلد السنجاب في صححة ابن راشد، فممكن أن تكون هذه الصححة مقيدة لموثقة ابن بكير من باب حمل المطلق على المقيد، أو ان تحمل صححة ابن راشد على التقية، لأن من المذاهب الاسلامية من يرى طهارة الجلود بالدباغة^(٧٨)، فإذا سقطت رواية ابن راشد عن الاعتبار ممكن

أن يكون الرأي الأول وهو عدم جواز الصلاة في جلد السنجاب هو الراجح، ولذلك توقف المحقق الخوانساري وأفتى بالاحتياط الوجوبي بعدم الصلاة في جلد السنجاب.
المبحث الثالث: مسائل الحج التي توقف فيها

لبیان مسائل الحج التي توقف فيها المحقق السيد أحمد الخوانساري، وبيان آراء الفقهاء في هذه المسائل
ينتظم المبحث في مطلبين

المطلب الأول: حكم النقاب للمحرمة

المرأة المحرمة، يجب عليها أن تسفر عن وجهها ، ويجوز أن تسدل خمارها إلى أنفها، ولكن ما هو حكم نقابها؟

توقف المحقق السيد أحمد الخوانساري في هذه المسألة، وقال بعد ذكر المسألة أنها محل تأمل وتردد^(٧٩)، بينما ذهب الى كراهة النقاب الشيخ الصدوق في المقنع^(٨٠)، والشيخ الطوسي في الجمل والعقود في العبادات^(٨١)، والفاضل الآبي في كشف الرموز^(٨٢)، والعلامة الحلي في منتهى المطلب^(٨٣)، والفيض الكاشاني في الوافي^(٨٤).

واستدلوا

بصححة^(٨٥) العيص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ((المرأة المحرمة تلبس ما شئت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال : تسدل الثوب على وجهها قلت : حد ذلك إلى أين ؟ قال : إلى طرف الأنف قدر ما تبصر))^(٨٦).

وذهب الى عدم جواز النقاب للمحرمة ابن حمزة في الوسيلة لنيل الفضيلة^(٨٧)، ويحيى بن سعيد

الحلي في الجامع للشرائع^(٨٨)، والعلامة الحلي في تحرير الاحكام^(٨٩)، وفي تذكرة الفقهاء، إذ قال: (يحرم على المرأة النقاب حالة الإحرام)^(٩٠)، والشهيد الأول في الدروس الشرعية في فقه الامامية^(٩١)، والشهيد الثاني في الرسائل^(٩٢)، وادعى السيد العاملي في مدارك الأحكام الاجماع على حرمة النقاب، إذ قال: (القول بتحريم النقاب للمرأة لمذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً)^(٩٣)، والحر العاملي في هداية الأمة إلى أحكام الأئمة (ع)^(٩٤)، وهو المشهور^(٩٥).

واستدلوا بروايات

الأولى: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ((ولا تنتكب المرأة ولا تلبس القفازين))^(٩٦).
الثانية: حسنة^(٩٧) عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: ((المحرمة لا تنتقب، لأن احرام المرأة في وجهها، واحرام الرجل في رأسه))^(٩٨).

الثالثة: حسنة^(٩٩) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة متقبة وهي محرمة ، فقال : احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك ، فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك، فقال رجل: إلى أين ترخيه ؟ فقال: تغطي عينيها، قال، قلت : يبلغ فمها؟ قال : نعم))^(١٠٠).

مناقشة

إن الروايات التي استدل بها المشهور على عدم جواز النقاب للمحرمة، من جهة السند معتبرة، وأما من جهة الدلالة فهي واضحة الدلالة في عدم جواز النقاب للمحرمة، واما ما استدل به مقابل المشهور من كراهة النقاب للمحرمة، فهي وإن كانت من جهة السند صحيحة ولكنها من جهة الدلالة وإن دلت على الكراهة، ولكن كثيراً ما يرد لفظ الكراهة في الاخبار ويراد منه التحريم بالمعنى الاصطلاحي، لا المكروه الذي يجوز فعله، فالمتجه هو القول بالتحريم^(١٠١).

المطلب الثاني: حكم هدي التمتع

الأضحية من المستحبات وورد الحث عليها في كثير من الروايات كصحيحة^(١٠٢) محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: ((الأضحية واجبة على من وجدته من صغير أو كبير وهي سنة))^(١٠٣)، ويجزي الهدي الواجب عن الأضحية ويدل عليه روايات، منها صحيحة^(١٠٤) محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : ((يجزيه في الأضحية هديه))^(١٠٥)، ولكن هل أن الجمع بين هدي التمتع والأضحية أفضل؟

توقف المحقق السيد أحمد الخوانساري في هذه المسألة، إذ قال: (ولعل من قال بأن الجمع أفضل نظر إلى التعبير بلفظ الاجزاء وفيه تأمل)^(١٠٦)، وممن ذهب إلى أن الجمع بين الهدي والاضحية أفضل المحقق الحلي في المختصر النافع^(١٠٧)، والعلامة الحلي في قواعد الأحكام^(١٠٨)، والشهيد الأول في اللمعة الدمشقية^(١٠٩)، وفي الدروس الشرعية في فقه الإمامية^(١١٠) وعلي أصغر مرواريد في الينابيع الفقهية^(١١١).

وعند تتبع كلماتهم لا يوجد عندهم دليل على أفضلية الجمع بين هدي التمتع والاضحية، وربما يكون نوع استحسان كما أشار إليه السيد العاملي في مدارك الأحكام، إذ قال: (وأما استحباب الجمع بينهما فعمل بما فيه من فعل المعروف ونفع المساكين، ولا بأس به)^(١١٢).

ولما لم يكن دليل يستدل به على الجمع، فلا يمكن الميل إليه، (بل البأس فيه ظاهر، فإن الأحكام الشرعية لا يمكن إثباتها بهذه التعليقات العلية، والتسامح فيها من حيث الاستحباب أو الكراهة مثلاً مجازفة محضة فإنه لا فرق بين الوجوب والتحريم والاستحباب والكراهة في كونها أحكاماً شرعية لا يجوز القول فيها على الله تعالى بغير دليل واضح ولو جاز ذلك في مقام الاستحباب جاز أيضاً في مقام الوجوب)^(١١٣).

خلاصة البحث

نظراً لعدم وجود دليل على الحكم الشرعي، أو عدم تماميته، توقف السيد أحمد الخوانساري في جملة من المسائل الفقهية منها:

- ١- في الحاق دم النفاس والاستحاضة، وعدم الحاقه بدم الحيض في عدم العفو عن قليله في الصلاة.
- ٢- استعمال جلد الميتة في غير ما يشترط فيه الطهارة.
- ٣- احتاط وجوباً في إعادة الصلاة لو تكلم أثناء الصلاة باعتقاده خروجه منها.
- ٤- توقف في جواز النقاب بالنسبة للمحرمة من عدمه.
- ٥- الجمع بين الاضحية وهدي التمتع.

الهوامش

- (١) ظ، الخوانساري، أحمد: جامع المدارك، ٢١١/١.
- (٢) ظ، الشهيد الأول: ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ١٣٨/١.
- (٣) ظ، الخوانساري، أحمد: جامع المدارك، ٢١١/١.
- (٤) ظ، العلامة الحلي: مختلف الشيعة، ٤٧٥/١.
- (٥) ظ، المرتضى: الانتصار، ٩٣.
- (٦) المفيد: المقنعة، ٦٩.
- (٧) ظ، الفاضل الهندي: كشف اللثام عن قواعد الأحكام، ٤٣٠/١.
- (٨) ظ، المحقق البحراني: الحدائق الناضرة، ٣٢٨/٥.
- (٩) الحر العاملي: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ح ١، ٤٣٢/٣.

- (١٠) ظ، المرتضى: الانتصار، ٩٣.
- (١١) الطوسي: النهاية، ٥١.
- (١٢) ظ، القاضي ابن البراج: المهذب، ٥١/١.
- (١٣) ظ، ابن إدريس الحلبي: السرائر، ١٧٦/١.
- (١٤) ظ، العلامة الحلبي: مختلف الشيعة، ٤٧٥/١.
- (١٥) الشهيد الأول: ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ١٣٨/١.
- (١٦) ظ، الخوانساري: جامع المدارك، ٢٣٠/١.
- (١٧) الطوسي: النهاية ونكتها، ١٠١/٣.
- (١٨) ظ، ابن إدريس الحلبي: السرائر، ١١٥/٣.
- (١٩) ظ، العلامة الحلبي: إرشاد الأذهان، ١١٣/٢.
- (٢٠) ظ، العلامة الحلبي: تحرير الأحكام، ٦٤٣/٤.
- (٢١) ظ، العلامة الحلبي: قواعد الأحكام، ٣٣٣/٣.
- (٢٢) ظ، الفاضل الهندي: كشف اللثام، ٣١٠/٩.
- (٢٣) ظ، علي أصغر: الينابيع الفقهية، ٢٨٣/٢١.
- (٢٤) علي الحسيني الشبر: العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ٤٤٩/١.
- (٢٥) القاضي ابن البراج: المهذب، ٣٠/١.
- (٢٦) ظ، الطبرسي: المؤلف من المختلف بين أئمة السلف، ٢٣/١.
- (٢٧) ظ، ابن حمزة: الوسيلة الى نيل الفضيلة، ٣٦٢.
- (٢٨) ظ، المحقق الحلبي: المعتبر في شرح المختصر، ٤٦٤/١.
- (٢٩) المائدة: ٣.
- (٣٠) الحر العاملي: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ح ٢، ٤٨٩/٣.
- (٣١) ظ، المنتظري، حسين علي (معاصر): دراسات في المكاسب المحرمة، ٧٢/٢.

- (٣٢) ظ، العروة الوثقى، ٥٩٦/٢.
- (٣٣) الحلبي، أبو الصلاح: الكافي في الفقه، ١٢٠.
- (٣٤) ظ، الطوسي: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ٩٠.
- (٣٥) ظ، القاضي ابن البراج: المذهب، ١٥٥/١.
- (٣٦) ظ، علي اصغر مراويد: الينابيع الفقهية، ٢٦٥/٣.
- (٣٧) ظ، الروحاني محمد صادق: فقه الصادق (ع)، ٣٠٨/٥.
- (٣٨) ظ، العلامة الحلبي: مختلف الشيعة، ١٩٥/٢.
- (٣٩) ظ، العاملي، محمد جواد: مفتاح الكرامة، ٢٧٤/٩.
- (٤٠) الحكيم: مستمسك العروة، ٤٧١/٦.
- (٤١) العلامة الحلبي: مختلف الشيعة، ١٩٥/٢.
- (٤٢) الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ح٣، ١٩٩/٨.
- (٤٣) العلامة الحلبي: مختلف الشيعة، ١٩٦/٢.
- (٤٤) الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ح٩، ٢٠٠/٨.
- (٤٥) العلامة الحلبي: مختلف الشيعة، ١٩٦/٢.
- (٤٦) الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ح٥، ٢٠٠/٨.
- (٤٧) الميرزا القمي: منهاج الاحكام، ٥٧١.
- (٤٨) الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ح١، ٢٠٩/٨.
- (٤٩) الخوانساري: جامع المدارك، ٢٨١/١.
- (٥٠) العلامة الحلبي: المعتبر في شرح المختصر، ٩٣/٢.
- (٥١) العلامة الحلبي: منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ٢٣٤/٤.
- (٥٢) العلامة الحلبي: منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ٢٣٤/٤.
- (٥٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ح٧، ٤٢٦/٤.

- (٥٤) العلامة الحلبي: منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ٢٣٤/٤.
- (٥٥) الحر العاملي: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ح١، ٤٢٥/٤.
- (٥٦) العلامة الحلبي: منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ٢٣٤/٤.
- (٥٧) الحر العاملي: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ح٤، ٤٢٥/٤.
- (٥٨) العلامة الحلبي: منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ٢٣٤/٤.
- (٥٩) الحر العاملي: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ح٦، ٤٢٦/٤.
- (٦٠) ظ، الكلبايكاني: مختصر الأحكام، ٥١.
- * وهو على ما فسر حيوان على حد اليربوع أكبر من الفأرة شعره في غاية النعومة ، يتخذ من جلده الفراء يلبسه المتنعمون ، وهو شديد الختل إن أبصر الإنسان سعد الشجرة العالية ، وهو كثير في بلاد الصقالبة والترك ، وأحسن جلوده الأزرق الأملس، الطريحي، فخر الدين (ت١٠٨٥هـ): مجمع البحرين، ٨٤/٢.
- (٦١) ظ، الطباطبائي: العروة الوثقى، ٣٣٩/٢.
- (٦٢) العلامة الحلبي: مختلف الشيعة، ٧٥/٢.
- (٦٣) ظ، الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ٢٦٢/١.
- (٦٤) ظ، المفيد: المقنعة، ١٥٠.
- (٦٥) ظ، المرتضى: رسائل الشريف المرتضى، ٢٨/٣.
- (٦٦) ظ، الحلبي، ابو الصلاح (٤٤٧هـ): الكافي في الفقه، ١٤٠.
- (٦٧) ظ، الطوسي: النهاية، ٥٨٧.
- (٦٨) ظ، العلامة الحلبي: مختلف الشيعة، ٧٦/٢.
- (٦٩) ظ، العلامة الحلبي: نهاية الأحكام، ٣٧٥/١.
- (٧٠) الخوانساري: جامع المدارك، ٢٧١/١.

- (٧١) الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ح١، ٣٤٥/٤.
- (٧٢) ظ، الصدوق: المقنع، ٧٩.
- (٧٣) الطوسي: المبسوط، ٨٣، النهاية، ٣٢٦.
- (٧٤) ظ، المحقق الحلبي: المعتبر، ٨٦/٢.
- (٧٥) ظ، الخوئي: منهاج الصالحين، ١٣٨/١.
- (٧٦) الخوانساري: جامع المدارك، ٢٧٥/١.
- (٧٧) الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ح٥، ٣٤٩/٤.
- (٧٨) ظ، الكاشاني، ابي بكر (ت٥٨٧ هـ): بدائع الصنائع، ٨٦/١.
- (٧٩) ظ، الخوانساري: جامع المدارك، ٤٢٠/٢.
- (٨٠) ظ، الصدوق: المقنع، ٢٢٩.
- (٨١) ظ، الطوسي: الجمل والعقود في العبادات، ١٣٦.
- (٨٢) ظ، الفاضل الآبي: كشف الرموز، ٣٥٠/١.
- (٨٣) ظ، العلامة الحلبي: منتهى المطلب، ٢٦١/١٠.
- (٨٤) ظ، الفيض الكاشاني: الوافي، ٥٨٣/١٢.
- (٨٥) العلامة الحلبي: تذكرة الفقهاء، ٢٣٩/٧.
- (٨٦) الحر العاملي: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ح٩، ٣٦٨/١٢.
- (٨٧) ظ، ابن حمزة الطوسي: الوسيلة لنيل الفضيلة، ١٦٣.
- (٨٨) ظ، يحيى بن سعيد الحلبي: الجامع للشرائع، ١٨٤.
- (٨٩) ظ، العلامة الحلبي: تحرير الاحكام، ٥٧٨/١.
- (٩٠) العلامة الحلبي: تذكرة الفقهاء، ٣٣٩/٧.
- (٩١) ظ، الشهيد الأول: الدروس الشرعية في فقه الأمامية، ٣٨٠/١.
- (٩٢) ظ، الشهيد الثاني: رسائل الشهيد الثاني، ٣٦٧/١.

- (٩٣) العاملي: مدارك الأحكام، ٣٧٨/٧.
- (٩٤) ظ، الحر العاملي: هداية الأمة إلى أحكام الأئمة (ع)، ٢٥٢/٥.
- (٩٥) ظ، المحقق البحراني: الحقائق الناضرة، ١٣٢/١٥.
- (٩٦) ابن أبي جمهور الاحسائي: غوالي اللثالي، ح ١١، ١٣١/١.
- (٩٧) العاملي: مدارك الأحكام، ٣٦٠/٧.
- (٩٨) الحر العاملي: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ح ١، ٤٩٣/١٢.
- (٩٩) العلامة الحلي: منتهى المطالب في تحقيق المذهب، ٢٩٦/١٠.
- (١٠٠) الحر العاملي: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ح ٣، ٤٩٤/١٢.
- (١٠١) ظ، المحقق البحراني: الحقائق الناضرة إلى أحكام العترة الطاهرة، ١٣١/١٥.
- (١٠٢) الخوانساري: جامع المدارك، ٤٧٦/٢.
- (١٠٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ح ٣، ٢٠٥/١٤.
- (١٠٤) الخوانساري: جامع المدارك، ٤٧٨/٢.
- (١٠٥) الحر العاملي: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ح ٣، ٨٠/١٤.
- (١٠٦) الخوانساري: جامع المدارك، ٤٨٧/٢.
- (١٠٧) ظ، المحقق الحلي: المختصر النافع، ٩١.
- (١٠٨) ظ، العلامة الحلي: قواعد الأحكام، ٤٤٣/١.
- (١٠٩) ظ، الشهيد الأول: اللمعة الدمشقية، ٦٥.
- (١١٠) ظ، الشهيد الأول: الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ٤٤٨/١.
- (١١١) ظ، علي أصغر مرواريد: النبايع الفقهية، ٦٧٥/٨.
- (١١٢) العاملي: مدارك الأحكام، ٨٦/٨.
- (١١٣) المحقق البحراني: الحقائق الناضرة، ٢١٢/١٧.

المصادر والمراجع

خير ما نبتدأ به القرآن الكريم

- ١- ابن أبي جمهور محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي (ت ٨٨٠هـ): عوالي اللئالي، تح: آقا مجتبی العراقي، ط ١، ١٤٠٣هـ، المطبعة، سيد الشهداء - قم.
- ٢- ابن إدريس الحلبي، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد (ت ٥٩٨هـ): السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي تح: لجنة التحقيق (الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط ١، ١٤١٠هـ).
- ٣- ابن حمزة، عماد الدين محمد بن علي (ت ٥٦٠هـ): الوسيلة إلى نيل الفضيلة، تح عبد العظيم البكاء، مطبعة الآداب النجف الأشرف ١٣٩٩ هـ .
- ٤- الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ): هداية الأمة إلى أحكام الأئمة (ع)، ط ١، ١٤١٢هـ، المطبعة : مؤسسة الطبع والنشر التابعة للأستانة الرضوية المقدسة، الناشر : مجمع البحوث الإسلامية - مشهد - إيران.
- ٥- الحكيم، محسن الطباطبائي (ت ١٣٩٠): مستمسك العروة، (الناشر: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٤هـ).
- ٦- الحلبي، ابو الصلاح (٤٤٧هـ): الكافي في الفقه، تح: رضا إستاذي، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (ع) العامة، أصفهان، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- ٧- الخوانساري، أحمد بن يوسف (ت ١٤٠٥هـ): جامع المدارك ط ٢، ١٤٠٥هـ، الناشر : مكتبة الصدوق - طهران.
- ٨- الخوئي، أبو القاسم (ت ١٤١٣هـ): منهاج الصالحين، (المطبعة : مهر، قم، ط ٢٧، ١٤١٠هـ).
- ٩- الروحاني، حمد صادق (معاصر): فقه الصادق (ع) عليه السلام، الناشر: مؤسسة دار الكتاب، قم، المطبعة: العلمية، ط ٣، ١٤١٢هـ.
- ١٠- الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت ٥٧٨٦هـ): الدروس الشرعية في فقه الإمامية، في فقه الامامية، تح: مؤسسة النشر الإسلامي (الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ٢، ١٤١٧هـ).
- ١١- الشهيد الأول: اللعة الدمشقية، الناشر : منشورات دار الفكر، قم، المطبعة : قدس، قم، ط ١، ١٤١١هـ.

- ١٢- الشهيد الأول: ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، تح: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ط١، ١٤١٩هـ، المطبعة : ستاره - قم.
- ١٣- الشهيد الثاني، زين الدين بن علي(ت٩٦٥هـ): رسائل الشهيد الثاني، تح: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية - قسم إحياء التراث الاسلامي - المشرف على التحقيق: رضا المختاري، ط١، ١٤٢١هـ، المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامي (مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي).
- ١٤- الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي(ت٣٨١هـ): المقنع، تح: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي (ع)، المطبعة: اعتماد، ١٤١٥هـ، الناشر: مؤسسة الإمام الهادي (ع).
- ١٥- الصدوق: من لا يحضره الفقيه، تح علي أكبر الغفاري، ط٢، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي.
- ١٦- الطباطبائي، محمد كاظم اليزدي (ت ١٣٣٧هـ): العروة الوثقى، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٧هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ١٧- الطبرسي، فضل بن الحسن(ت٥٤٨هـ): المؤلف من المختلف بين أئمة السلف، تح: جمع من الأساتذة وراجعه السيد مهدي الرجائي، ط١، ١٤١٠هـ، المطبعة: مطبعة سيد الشهداء (ع)، الناشر: مجمع البحوث الاسلامية.
- ١٨- الطوسي، محمد بن الحسن(ت٤٦٠هـ): المبسوط، تح محمد تقي الكشفي، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، المطبعة الحيدرية، طهران، ط١، ١٣٨٧ش.
- ١٩- الطوسي: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الناشر: انتشارات قدس محمدي ، قم، ط١.
- ٢٠- الطوسي: النهاية ونكتها، تح: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٢هـ.
- ٢١- العاملي، محمد بن علي الموسوي (ت١٠٠٩هـ): مدارك الأحكام، تح: مؤسسة آل البيت (ع)، الناشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٠هـ.
- ٢٢- العاملي، محمد جواد(ت١٢٢٦هـ): مفتاح الكرامة، في شرح قواعد العلامة، تح: محمد باقر الخالصي، ط١، ١٤١٩هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ٢٣- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسيدي(ت٧٢٦هـ): إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، تح: فارس حسون، ط١، ١٤١٠هـ، المطبعة: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

- ٢٤- العلامة الحلي: تحرير الأحكام، تح: إبراهيم البهادري، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (ع)، المطبعة : اعتماد، قم، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٢٥- العلامة الحلي: تذكرة الفقهاء، تح: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، المطبعة: ستاره، قم، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٢٦- العلامة الحلي: قواعد الأحكام، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٣ هـ.
- ٢٧- العلامة الحلي: مختلف الشيعة، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٢ هـ.
- ٢٨- العلامة الحلي: منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ط١، ١٤١٥ هـ.
- ٢٩- العلامة الحلي: نهاية الأحكام في معرفة الأحكام، تح: مهدي الرجائي، ط٢، ١٤١٠ هـ الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم - إيران.
- ٣٠- علي أصغر مرواريد: الينابيع الفقهية، ط١، ١٤١٠ هـ، دار التراث - بيروت - لبنان / لبنان - دار الإسلامية - بيروت - لبنان
- ٣١- علي الحسيني الشبر (ت١٣٠٣هـ): العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، المطبعة: النجف، الناشر: مطبعة النجف - النجف الأشرف - العراق.
- ٣٢- الفاضل الأبي، زين الدين الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفي(ت٦٩٠هـ): كشف الرموز، تح: علي پناه الإشتهاردي، أغا حسين اليزدي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤٠٨ هـ.
- ٣٣- الفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني(ت١١٣٧هـ): كشف اللثام عن قواعد الأحكام، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٧ هـ .
- ٣٤- الفيض الكاشاني، محمد محسن(ت١٠٩١هـ): الوافي، تح: ضياء الدين الحسيني، ط١، ١٤٠٦ هـ، الناشر : مكتبة الامام أمير المؤمنين علي (ع) العامة - أصفهان.

Research summary

Due to the lack of evidence for the legal ruling, or its incompleteness, Mr. Ahmad Al-

:Khawsari paused on a number of jurisprudential issues, including

1-In the case of postpartum blood and menstruation, and not to join the menstrual blood in not pardoning a few in prayer.

2-Using the skin of a dead animal for purposes other than those in which purity is required.

3-It is obligatory to take precaution in repeating the prayer if he spoke during the prayer thinking that he left it.

4-A pause in the permissibility of the niqab in relation to the forbidden or not.

5- Combining the sacrifice and the sacrifice of enjoyme.